

وزارة المالية

قرار رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛
وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة
الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات
ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير
المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء
المنازعات الضريبية ؛
وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضم السيد الأستاذ/ محمد أحمد العقدة عضواً من مصلحة الضرائب المصرية لعضوية اللجنة السابعة لإنهاء المنازعات الضريبية (ضرائب عقارية) بقطاع الوجه البحرى بدلاً من السيد الأستاذ/ مكاوى حسين لاعتذاره عن عضوية اللجنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢١

وزير المالية

د. محمد معيط